تمكين المرأة من نفقتها الزوجية (دراسة في قانون الأحوال الشخصية العراقي)

م.م محمد سعيد السعداوي

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة/ اقسام الديوانية

E.mail:

albdiery@gmail.com

Muhammad Saeed Al-Saadawi

مسرة احسان علي

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة/ اقسام الديوانية

E.mail:

albdiery@gmail.com

Masaraa Ehssan Ali

Enabling women to support their marital expenses (A study in Iraqi personal status law)

الكلمات الافتتاحية :

النفقة، الزواج، التمكين، الزوج، الزوجة.

Keywords :

Alimony, Marriage, Empowerment, Husband, Wife.

Abstract : It is clear that a segment of women (wives or divorcees) suffers from judicial and practical problems in empowering them with their financial rights, most notably alimony from their husbands or whomever they are Since the task of laws is to provide solutions to the problems facing society, the legislator must find solutions to those problems and follow up on their application to verify their effectiveness. However, there are interruptions or practical obstacles in marital maintenance that affect or prevent the deserving woman from accessing the periodic funds decided for her by law and judiciary that require executive legal remedies. In this regard, we witness a sound application of the controls of the law and the rulings of the judiciary. In this regard, questions are raised about a legal approach and solutions to the dilemmas of husbands evading their financial responsibilities towards their wives and ex-wives, by circumventing judicial rulings that obligated them to do so, as well as

the court placing on the woman the burden of proving (left) her ex-husband in order to decide her maintenance. Try to research this.

الملخص:

إنه، من البائن ان شريحة النساء (زوجات او مطلقات) تعاني من مشكلات قضائية وعملية في تمكينها من حقوقها المالية، وابرزها النفقة عند ازواجهن او من كانوا. وحيث ان مهمة القوانين وضع الحلول لما يقع فيه المجتمع من مشكلات، فإن المشرع يجب ان يوجد حلولا لتلك المشكلات، ويتابع تطبيقها ليتثبت من نجاعتها. غير ان في النفقة الزوجية توقفات او معرقلات عملية تؤثر او تمنع المرأة المستحقة من الوصول لما تقرر لها قانوناً وقضاءً من اموال دورية تستلزم معالجات قانونية تنفيذية، لنشهد في هذا الشأن تطبيقا سليما لضوابط القانون واحكام القضاء. غير ان الواقع العملي يُرينا أسر عراقية ترزح تحت وطأة الحرمان والعوز، نتيجة تهرب أزواج من مسؤولياتهم المالية تجاه زوجاتهم وطليقاتهم، بتحايل على أحكام قضائية ألزمتهم بها، في الوقت الذي تلقي فيه المحكمة على عاتق المرأة عبء إثبات (يسار) طليقها لتقرر لها نفقتها وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل. وفي هذا الشأن تثار تساؤلات عن تناول قانوني، وحلول لهذه المعضلة، حاول البحث الخوض فيها.

المقدمة:

يفرض الشرع والقانون للزوجة على زوجها نفقة من مالٍ للطعام، والسكنى، ونحوها [١]، وهي مما يُعد أثراً من آثار عقد الزواج، فالزوج فيه ملزماً بالإنفاق على زوجته، حتى وإنّ كانت موسرة، ووجوب هذه النفقة ثابت بالادلة الشرعية المعتبرة، ففي القرآن الكريم؛ يقول تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا] [٢] ، [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] [٣]، فثبت قانوناً بمصدرية الشريعة الاسلامية لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل [٤].

وقد أجمع مجتهدوا الإسلام على وجوبها لمصلحة الزوجة على زوجها [٥]، فالزوجة محتبسة له، فتلزمه نفقتها، وفقا للقاعدة العامة: "من حبس نفسه لغيره فنفقته

عليه"[٦]. ووجوبها، شرعاً وقانوناً، يبتدأ من حين العقد الصحيح، فإن هو تركها بلا نفقة، أو بلا منفق شرعي أصبحت نفقتها دينا في ذمته. وهكذا قرر المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل للزوجة نفقة على زوجها، الا اننا نرى في منهجه في هذا الايجاب بعض من مجانبةٍ للصواب. فضلا عن مخالفة القضاء العراقي لبعض أحكام تنظيمها التشريعي، في الوقت الذي: "تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها"[٧]، كما إنه:(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) [٨]، وسنحاول رصد ذلك في ثنايا البحث. متبعين ببحثنا في هذا الشأن الأسلوب التحليلي لنصوص القانون، مقارنين لبعض تنظيمه بما تيسر من احكام الفقه الشرعي، وعارضين لنصوصه وقضاء محاكمنا للتحليل ما مُكنا، باثين رأينا فيها. وذلك في خطة رسمناها من مطلبين، وكلٌ بفرعين. ومن الله التوفيق وله كل الحمد.

المطلب الأول :تقرير نفقة المرأة الزوجية يُلزم الزوج بالانفاق على زوجته من تاريخ عقد الزواج، والنفقة كإلتزام يؤسس على تمكين الزوجة لزوجها من نفسها، اذ ان ذاك من ليتحقق غرض الزواج الشرعي والقانوني. اذ يًعلن صريح القرآن ان خلق (قانون الزوجية) بين بني الانسان بغاية السَكينة الاستقرار النفسي والجسدي[٩]، فيما يقرر المشرع العراقي ان من غايات الزواج انشاء النسل [١٠]. الحال الذي يستلزمنا الوقوف على فكرة النفقة الزوجية بتعريفها والتعرف على مقابلها التمكين، وهو ما سنفرد له فرعاً.

وحيث ان النفقة التزام قانوني مقرر على الزوج، فلا بد ان يخصها المشرع بتنظيم، وهو ما كان من مشرعنا للاحوال الشخصية، اذ وضع احكاماً لها، ورتب آثاراً عليها. والتي سنعالجها في فرعٍ ثانٍ، كما يأتي:

الفرع الاول/ فكرة النفقة الزوجية : يُلزم الزوج بالانفاق على زوجته، بتمكينها له من نفسها. ويقتضينا البيان التام للالزام بالنفقة ان نبدأ بتعريفها، وبمقابلها التمكسن، وهو ما سيكون منا في الاتي:

اولاً- تعريف النفقة الزوجية: النفقة لغةً؛ من (أنفق)، والانفاق؛ نقص يصيب المال وقلة، نفق – ونفذ [١١]، فالنفقة هلاك مال المنفق على عياله[١٢]، وهي أسم مشتق من الانفاق، وهو المال الذي يدفعه الانسان لمن يعولهم وتشمل الطعام والمسكن والملبس والخدمة والأثاث، وكل ما يلزم الزوجة، وفق مايجرى به عرف الناس[١٣]. وفي الاصطلاح الشرعي، النفقة؛ هي الادرار على الشيء بما به بقاءه، ويراد بها توفير ما تحتاج اليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمه ودواء، ولو كانت غنية [١٤]. فهي تكاليف مالية للزوجة على زوجها لقاء أحتباسها لتمكينه حقيقة أو حكما [١٥]، لتوفير مايلزمها على جهة الكفاية عرفاً[١٦]، مستمراً وجوبها بشكل دوري مادامت الزوجية قائمة. هكذا هي قانوناً، فالنفقة التزام ثابت على الزوج لصالح زوجته [١٧]، بما يكفيها لسد إحتياجاتها من طعام وسكن وكسوة وخدمة، وغيره مما يلزمها عرفاً [١٨]، بأموال يكلف الزوج بإنفاقها عليها [١٩]، تعد ان لم يؤديها ديناً عليه [٢٠]. فقد نصت المادة (٢/٢٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان؛ "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين"، كما وقضت محكمة التمييز العراقي بوجوب شمول النفقة التي يدفعها الزوج لزوجته تلك العناصر [٢١]. ولعل حاديهم قوله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تضَارُّوهُنَّ لِتضَيِّقوا عَلَيْهِنَّ ...". إذ يرتب عقد الزواج آثاراً قانونية على الزوجين، فضلا عن الاثار الشرعية له، فيُنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بينهما، بلا حاجة لإرادة خاصة بها [٢٢]، والنفقة من آثاره الشخصية [٢٣]. ورغم ان النفقة إسهام في الحياة المشتركة للزوجين، إلا أن المساهمة فيها لا تتم من قبلهما، إنما هي واجب على الزوج دون الزوجة، وحق للزوجة دون الزوج. فهي في قانوننا ليست نظاما مالياً بين الزوجين[٢٤]، وبتعلق بالنظام العام [٢٥]. وإن كان علماء الشريعة يعدون النفقة من الآثار المالية لعقد الزواج لا من آثاره الشخصية [٢٦]. ويشترط لوجوب نفقة الزوجة تمكين زوجها منها، وذلك بأن تخلي بينه وبين نفسها، وترفع المانع عن وطئها، والاستمتاع بها؛ أن فعلا او حكما [٢٧]، أو كما يقول المناطقة؛ بالفعل او بالقوة. لتستحقها قانونا بالتمكين وتسقط بدونه، فوجب لها على الزوجة ان لا تفوت هذا الحق على زوجها بلا

عذر شرعي، وبالتالي اغراض الزواج. وحيث ذاك، فالزوجة لا تحرم من نفقتها وإن امتنعت عن الانتقال معه الى بيته، متى كان امتناعها بحق، كما لو لم ينقدها مهرها [٢٨]، او لم يهيأ لها بيتاً شرعياً [٢٩]، فتلك أحوال يعتبر فيها الزوج هو من فوت التمكين الواجب له، وزوجته بحكم من وفرته، فوفت حكماً بالتزامها به. وإن كان ذلك أمراً سرياً بين الازواج، فيمكن الاستدلال على وقوعه بقرينة مكوثها في بيت الزوجية او استعدادها له، وإن كنا نرى تلك قرينة قابلة لاثبات العكس. وعلى ذلك، فنفقة الزوجة على زوجها اذن متعلقة بتميكنه من نفسها، ومقدمته زواج صحيح، ومن مستلزماته قابلية الزوجة للمعاشرة الزوجية، وتفرغها لها. وحيث أن نفقة الزوجة من آثار عقد زواجها، والتي لا ينتجها قانوناً الا العقد الصحيح، والذي يكون كذلك ان توافرت أركان انعقاده وصحته، فلا تترتب النفقة على الزوج الا من حينه [٣٠]. وبناء عليه، فهي لا تستحق النفقة ان كان عقدها باطلاً أو فاسداً [٣١]، وإن أنفق رجلٌ على امرأةٍ بعقد زواج تبين إنه كذلك، حُق له الرجوع عليها بما أنفق [٣٢]، فلا تمكين معتبر، ولا نفقة تترتب على هذين الزواجين، فحكمهما التفريق أصلا [٣٣]. لكن ماذا بشأن عدة المرأة فيهما، ونفقتها فيها، ألها حق فيها ام ليس لها؟

وفي جواب هذا السؤال ذهب فقهاء المسلمين مذاهب ثلاثة، فيوجبها (الحنفية) بإعتبار أن حبسها لم يكن بسبب العقد، وإنما استبراءً لرحمها من نواتج الزواج، وذاك إلزام شرعي عليها [٣٤]._وجزأها (الشافعية) موجبين لها نفقة الطعام إنّ كانت حاملاً، فالحمل من النكاح الفاسد كالحمل من الصحيح، مانعين عنها نفقة السكنى لفساد عقد زواجها [٣٥]. في حين منع (المالكية) نفقة الطعام عنها ولو كانت حاملا [٣٦]. غير ان (الحنابلة) و(الجعفرية) [٣٧]، يفتون بخلاف غيرهم، بإستحقاق الزوجة تمام النفقة، بحسبان ان المرأة فيه تلتزم بالعدة، مع ان العقد فاسد، لاستبراء رحمها، وهي من اجل هذا محتبسة بأمر مشروع ولمصلحة الرجل بصيانة مائه وحفظ نسب أولاده.

فيما نصت المادة (١/٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح .....)، ومفهوم المخالفة ينبؤنا بان الزواج الباطل والفاسد لا يرتب ايجابا بالنفقة.

لكن، وكما ينبغي التفريق بين المتزوجين [٣٨]، فلا بد شرعاً أن تعتد (الزوجة) منه العدة الشرعية، أفلا تجب حينها لها نفقة عدة ؟ وحيث لم ينص المشرع العراقي صراحةً على نفقة المرأة المعتدة من نكاح فاسد، او باطل، فالحال، كما نرى، يستلزم القاضي رجوعه لآراء الفقهاء المسلمين بشأنها، وفقا لاحكام المادة (الأولى) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

ثانياً: التمكين الزوجي :أن تمكين الزوجة لزوجها يبدأ برغبتها في ذلك، بأن تسلم نفسها لزوجها، بلا ممانعة غير مشروعة منها، وهو ما يكون مؤسَسَه (إحتباسها) له. فالأحتباس يقع في نوعين؛ حقيقي، وحكمي، فالحقيقي مضمونه؛ دخول الزوجة فعلياً في طاعة زوجها، فإن طلبها تمكنه من نفسها، ومظهره؛ إنتقالها لدار الزوجية المهيأة من قبل الزوج، أما الحكمي فمضمونه؛ إستعداد الزوجة للتمكين، بتفرغها له، وصيانة رغبته وحده فيها، ومظهره؛ قرارها في بيته، بما يعلن عن قبولها بتمكينه، متى اراد. فمنفعة حبسها تعود اليه [٣٩]، وإن لم تمكنه فلا نفقة لها [٤٠]. غير ان فعلية التمكين تستلزم صلاحية الزوجة للمعاشرة الزوجية، وهي الحال التي لا توفرها (الصغيرة)، بما يمتنع طبياً الدخول بها، فلا يمكن الانتفاع (الزوجي) بها، وإن إنتفع الزوج بخدمات اخرى منها، وبذا لا تسحق النفقة عند اكثر فقهاء الشريعة. أما الزوجة المريضة، فهي وإن لم تُمكن الزوج طبياً من الانتفاع (الزوجي) بها، فهي تستحق النفقة، الا اذا مرضت قبل الزفاف بحيث لا يمكنها ان تنتقل معه الى دار الزوجية، فلا توفر حينها حق المعاشرة للزوج، او كان يمكنها الانتقال لكنها تمتنع بحجة مرضها [٤١]. فيما يكون إمتناع الزوجة عن مطاوعة زوجها مما لا يخل بالتزامها بالتمكين متى كان عذر مشروع، كأن لم يهيئ لها دار زوجية شرعية، او لم يدفع مهرها المعجل، أو لم ينفق عليها قبل الزفاف، سيما وان كان ذلك لعلاج مرض منعها من المطاوعة. فلا يسقط نفقتها الزوجية [٤٢]. وكذا لا تعتبر الزوجة غير مَمكنةٍ لزوجها، ولا تسقط النفقة الزوجية، إن كان متعسفاً في طلبه مطاولتها [٤٣]. وقد سطر المشرع العراقي موقفه من نفقة الزوجة المريضة في المادة (٢/٢٥) من قانون الأحوال الشخصية إذ قرر أنه: "لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً، اذا كان الزوج متعسفاً في طلب

المطاوعة... ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي: ... د- إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج". وهو إتجاه نؤيده، ونراه أقرب للعدالة ولفكرة المعاشرة الزوجية بالمعروف، سيما وإنّ المرض أمر عارض وخارج عن إرادة المرأة، إن هو لم يستبطن تفريطاً من جهتها، الا إذا كان في أمر مرضها تغريراً، اذ ينهض هنا حقه في الخيار بين فسخ العقد، فلا نفقة عليه، أو القبول بها على علتها فتجب عليه نفقتها، وفق للقواعد العامة الشرعية[٤٤]، والقانونية[٤٥]، اذ يتفق هذا الحكم مع عموم الآيات القرآنية؛ كقوله تعالى [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] [٤٦]. وإن ربط النفقة بوقوع الوطء كتوفيراً للاستمتاع أمر غير صحيح، فالقياس يخبرنا ان وطء الزوجة لا يكون مع حيضها ونِفاسها وصيامها شهر رمضان، ومع ذلك فالزوج ملزم بالإنفاق عليها، وعلى ذلك يمكن قياس نفقة الزوجة المريضة [٤٧].

بل كان المشرع العراقي واضحاً في نفقة الزوجة المريضة؛ اذ فرض لها نفقة علاج، فنص في المادة (٢/٢٤) على أنه: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب...". ومن جانبنا نؤيد رأي القانون ولا نؤيد عليه الرأي الفقهي المخالف [٤٨]. وهو ما أيده القضاء، فقضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: "وفي حالة تحقق النفقة للمميز عليها انتخاب خبير قضائي لمعرفة ما تستحقه المميز عليها من أجور التطبيب" [٤٩]. فيما نص القانون على حرمان الزوجة من النفقة - بحرمانِها زوجها من التمكين- بحالات قررها، يتمثل فيها هذا الحرمان، اذ نصت المادة (١/٢٥) على انه: "لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية: أ- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي. ب- إذا حبست عن جريمة او دين. ج- اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي". والتي يترتب عليها ان لا نفقة للزوجة في تلك الحالات، لفوات حق الاحتباس، وفوات التمكين بفواته [٥٠]. غير انه، وحبث ان النفقة بل وكل المعاشرة الزوجية تخضع لمعيار (المعروف)، فلا بد ان تخضع المسائل الزوجية الاخرى لذات المعيار، ومنها ما نحن فيه من مسألة ترك الزوجة لدار الزوجية، فالامساك بالمعيار القرآني يكون بـ(المعروف). لتأتي معالجة اذن الزوج لزوجته بمغادرة دارهما، او عذر شرعي يبيح لها ذلك، كسببين لاستحقاقها النفقة رغم عدم توفيرها لفكرتي التمكين والطاعة الواجبين عليها

للزوج. فلا يصح ابتداءً ان يتحول حق المساكنة الى قيد على حرية الزوجة وانسانيتها بالتصرف والحركة وكأنها في سجن، فإن قبلنا فكرة إدارة الزوج لزوجته، على علات الفكرة، فعلى أخذ الزوجة لإذنه في كل خروج لها من الدار إستثناءات شرعية، وعرفية، ومنطقية، فضلا عن فكرة التعسف في حقه بعدم الإذن. فالاستئذان في حقيقته طلب مشورة ونصيحة، وإستطلاع للنوايا والرغبات بهدف المحافظة على المعاشرة بالمعروف والاحترام والاعتبار العرفي للزوج [٥١]. لذا يثور تساؤل مفاده؛ هل كل ترك لبيت الزوج من قبل الزوجة مخل بحق الزوج بالتمكين، وبالتالي موجب لسقوط حقها بالنفقة؟ فحيث ان بعض الترك يأتي بأسباب تجدها الزوجة مسوغة، وليس رغبة بالترك من الزوجة، كإعتداء الزوج عليها بما يؤذيها نفسياً او جسدياً، او الخلاف المتجدد او المستحكم، أو أمره لها بما لا تطيق، أو حالة تكون مخالفة للتعامل المؤسس على المودة والرحمة، فإن مجرد الترك بلا إذن، لا يمكن عده موجباً للحرمان من النفقة. ولهذا احتاط القانون وبه حَكَمْ، إذ إعتبر الترك الموجب إنما يكون خاليا من أمرين معاً؛ اذن الزوج، ووجه شرعي [٥٢]. والوجه الشرعي المعني هنا؛ هو الاسباب التي تسمح بها الشريعة الاسلامية، حكماً او عرفاً او إضطراراً [٥٣]، فالمشرع في قانون الاحوال الشخصية يفرق بين الشرع الاسلامي والشرع القانوني، فيذكر مصطلح (شرعي) ان اراد الاشارة لحكم الشريعة الاسلامية [٥٤]. كما إن كان حبس الزوجة يفوّت على الزوج حقوقه الزوجية والتمكين، الا ان تقرير مطلق الحبس المسقط لنفقتها، نعتقده غير مُنصفٍ، فبعض الحبس يقع لإرتكابها جريمة غير عمدية أو لعدم إيفائها بدين لا تتمكن من إيفائه. وإن يممنا الوجه تجاه الزوجة في هذا الحكم، نراها في صعوبة من حال أحوج فيه لمد زوجها يد العون لها، العون المالي، والعون النفسي، والدعم الاجتماعي والقانوني، ندعو مشرعنا الكريم لإعادة النظر بشأنه. فإن قبِلنا بسقوط نفقتها بغير ذلك بحجة أن فوات حق التمكين يكون بفعلها العمدي، كما يرى الحنفية والحنابلة والشافعية [٥٥]، فلا نقبل الاسقاط في حبسها الخارج عن إرادتها، او في حال إرتكابها جريمة غير عمدية، أو في حال عدم ايفائها بدين ليست قادرة على وفائه، لنخالف في كل ذلك رأي كل من؛ الحنابلة والشافعية وبعض للحنفية [٥٦]، ونوافق فيه بعض اخر من

الحنفية، بعدم صحة سقوط نفقتها فيه، لأن فوات التمكين منها لم يكن بإرادتها [٥٧].
وبناء عليه، يكون إسقاط نفقة الزوجة لمجرد حبسها بقاعدة: (المطلق يجري على إطلاقه مالم يأتي دليلاً يقيده)، نراه غير عادل بحقها. اذ ان مقتضيات العدل تتطلب التفريق في أثر الحبس على نفقة الزوجة بين ما هو ناتج عن جريمة عمدية، وما هو ناتج عن جريمة غير عمدية، والتفريق في الديون بين ما هو مماطلة منها وتعدي، وبين ما كان عن إعسار. ونرى في مسألة اسقاط النفقة لإمتناع الزوجة عن السفر مع زوجها مسألة فيها نظر، أقله ان يتاح لها قانوناً مكنة الامتناع لأسباب اخرى قد تكون مقنعة، غير العذر الشرعي. ونؤيد ما توجه به قضاء محكمة التمييز بأن: "الزوجة ملزمة بالسفر مع زوجها ، فإذا أمتنعت بدون عذر شرعي تسقط نفقتها، غير أنها لا تلزم بمطاوعة زوجها ولا تعتبر "ناشزا" إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها أو التضييق عليها" [٥٨].

الفرع الثاني/ أحكام تقرير النفقة الزوجية: ان عيش الزوجين المشترك يترتب عليه الالتزام بالانفاق، ليكون حقاً للزوجة على زوجها. وهو ما اتفق معه المشرع العراقي بأن قرر للمرأة نفقتها الزوجية اولاً، ومن ثم إستشعر أهميتها البالغة فوضع لها تنظيماً شاملاً، بأن قرر لكل حال تكون فيه الزوجة نفقة خاصة (انواع)، وأحكام لوفاء الزوج ولإمتناعه، نعرض لهذه الشؤون في الآتي:

اولاً- أنواع النفقة الزوجية: نظم القانون نفقة المرأة الزوجية مراعياً الأحوال التي تمر بها من زواج وطلاق ابتداءً، ومن حاجتها للمال الضروري الفورية او المتراخية، ومن إضطرارها للانفاق على نفسها لامتناع الحصول على النفقة من الزوج، ومن امتناع الزوج السابق او المستقبل. لذلك كان للنفقة الزوجية انواع نستعرضها في الاتي:

١- النفقة المؤقتة:

تحت ضغط الضرورة والخشية من تأخير تقرير النفقة قضائية او تأخير استيفائها تنفيذا، تطلب الزوجة من المحكمة ان تحكم لها بـ(نفقة مؤقتة) أثناء نظر الدعوى ولحين الفصل فيها [٥٩]، سواء تعلقت بالزواج أم التطليق أم بأمر آخر[٦٠]. اذ تنص المادة (١/٣١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن: " للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة

أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ". كما يقرر قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل في المادة (٩٢١) أن: "لمستحق النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له". تجيز المادة (١/٣١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي للقاضي أثناء نظر دعوى النفقة أن يقرر للزوجة نفقة مؤقتة للزوجة، ينفذ حتى الحكم في الدعوى ليتبعه إن صدر. وجوازية هذا النوع من النفقة مرهون بطلب الزوجة وقناعة القاضي بضرورتها له فلا بد من استعجاله قبل الحكم النهائي في مسألة النفقة الزوجية. فالعوز والحاجة خطر يجب على ضمير القاضي منعه عن الزوجة ما أمكن، بنفقة لا تتجاوز نفقة الاعسار، فالقرار متروك له ولا يستلزما تسبيا قانونيا انما هو تقدير منه لواقع الطرفين. وللزوجة التظلم في حال رفض طلبها، ومن ثم الطعن فيه تمييزاً ان أصر القاضي على الرفض، فالطلب مستقل ولا يمس موضوع الدعوى والقضاء فيه من القضاء المستعجل المذكور التي يجوز التظلم منه [٦١]. وكان القضاء قد قرر نفقة مؤقتة للزوجة: " بناءً على طلب وكيل المدعية بفرض نفقة مؤقتة للمدعية... لحين حسم الدعوى.." [٦٢].

٢- النفقة الماضية: إذا أمتنع الزوج عن اداء النفقة الزوجية أصبحت النفقة في القانون ديناً بذمته [٦٣]. ولا تسقط بالموت او الطلاق [٦٤]، انما بالوفاء او الإبراء كسائر الديون. متابعاً في ذلك فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، الذين يرونها ديناً (قوياً)، بحجة أنها – اي النفقة- هي عوض للزوجة عن الاحتباس [٦٥]. وكذا يراها فقهاء الجعفرية؛ ديناً وإن لم يقدرها الحاكم، ثابت في ذمة الزوج لذمة الزوجة، وإن لم يترضى عن ماهيتها الزوجين، ولا تسقط عندهم بمضي المدة، ولا بالطلاق، ولا بموت أي منهما [٦٦]. مخالفاً في ذلك – أي القانون- لفقهاء الحنفية، الذي لا يرونها كذلك، فهي عندهم دينا (ضعيفا) يسقط بالطلاق أو الموت او النشوز، بحجة أن النفقة ليست عوضا للاحتباس، ولا يكون (قويا) عندهم إلا أذا أجاز القاضي للزوجة الاستدانة [٦٧]. ويكون عبء اثبات عدم استحقاق الزوجة لنفقتها الماضية على الزوج، فعليه بينة (الوفاء) [٦٨]، او النشوز، وبينة ترك الزوجة دار الزوجية بلا إذنه، وبلا عذر شرعي. فإن هو عجز منحته المحكمة

حق تحليف المدعية اليمين الحاسمة، وفق حكم المادة (١١٨) من قانون الأثبات، فالزوجة لا تكلف بالاثبات، فالبينة المغتبرة ترد على الاثبات ولا النفي [٦٩] . وكانت محكمة التمييز الاتحادية قد قضت بأن: " للزوجة أن تقيم الدعوى على ورثة زوجها بنفقتها الماضية المترتبة بذمة الزوج حال حياته بأعتبارها (دينا) بذمته، وبذلك فإن للزوجة أقامة الدعوى على ورثة زوجها المتوفى أضافة للتركة" [٧٠]. كما قضت بأن: "حق الزوجة بالنفقة الماضية يسقط إذا تنازلت للزوج تحريريا من معيشتها وأسقطت حق مطالبته بها" [٧١]. غير ان المشرع العراقي حكم بأن حق الزوجة بالنفقة الماضية مقيد في مدة سنة واحدة فقط من وقت امتناع زوجها عن الانفاق عليها. كما انه – اي المشرع - لم يحكم للزوجة بنفقة ماضية؛ اذا تركها زوجها بلا نفقة وإختفى او تغيب او فقد، ولم يترك لها نفقة، وكانت الزوجة غير ناشز ولا انتهت عدة طلاقها، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى [٧٢]. ونراه في الحالين قد خالف قواعد التقادم العامة المقررة في القانون المدني، وذاك نراه مجانب للعدل، نتمنى عليه العدول عنه.

٣- النفقة المستمرة: وحيث ان الزوجة تستحق النفقة بعقد الزواج، فإستمرارها بدوامه. فالنفقة مقابل التمكين، ودوام التمكين مفترض بدوام الزواج، وحيث انها تتضمن معاوضة، فتوفر الاول يتطلب توفر الثانية، شرعاً وقانوناً. وعلى هذا للزوجة نفقة مستمرة من تاريخ المطالبة القضائية بها لغاية وقوع طلاقها فعلا، لا من وقت تصديقه قضائياً، فالحكم بالتصديق كاشف عن الطلاق لا منشىء له، فالنفقة الزوجية تنتهي بإنتهاء سببها وهو الزواج، فالطلاق رفع قيد الزواج [٧٣]. وتقدر النفقة المستمرة على حسب الظروف الاقتصادية السائدة وحالة الزوجين الاقتصادية [٧٤]، وتُستحق من تاريخ اقامة الدعوى الى تاريخ تهيئة الزوج البيت الشرعي لزوجته [٧٥]، وتنقطع في تاريخ ايقاع الطلاق، وللزوج دعوى بقطعها لعدم توفر اسبابها كثبوت خيانة الزوجة بحكم [٧٦].

٤- نفقة المطـلقة: إن كان كل ما يلزم الزوجة بالمعروف يصبح التزاما ماليا على الزوج، ومنذ تاريخ عقد زواجهما الصحيح [٧٧]. ولم يحدد القانون العراقي موعد لانتهاء استحقاق النفقة الزوجة والزام الزوج بها، ليبرز تساؤل عن استحقاق الزوجة (المطلقة) للنفقة؟

وإن كانت كذلك، فما أساس أستحقاقها الشرعي والقانوني؟ فالطلاق رفع قيد الزواج [٧٨]، بقسمين؛ رجعي وبائن [٧٩]، يجيز الرجعي منهما للزوج المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها الى حالة الزوجية اثناء عدتها منه، رضيت بذلك أم لم ترضى [٨٠]، في حين لا يجيز البائن له ذلك. والبينونة كذلك على نوعين؛ صغرى، وكبرى. ففي الصغرى؛ يمكن للمتطالقين استئناف الحياة الزوجية مؤسس على عقد ومهر جديدين [٨١]، فيما لا يملكان فى الكبرى تلك المراجعة بينهما، لا في العدة كالطلاق الرجعي، ولا كما في الصغرى بعقد ومهر جديدين، اذ بها يكونا قد دخلا في حرمة مؤقتة، لا عودة لهما لبعضهما حتى تتزوج المطلقة بزوج غير مطلقها زواجاً شرعياً آخر ينتهي بطلاق تمضي عدته أو موت الزوج الثاني وتنتهي عدة وفاته [٨٢]. وسؤال عن نفقة للمرأة المطلقة على مطلقها، بحث في اجابته كلا من الفقه الاسلامي والقانوني، فأجمع الفقه على ان الرجعي من الطلاق يكسب المطلقة الحق في النفقة ملزماً مطلقها بها، بإعتبار انها – أي النفقة - من آثار الطلاق، بل تعد المطلقة بين وقوع الطلاق الرجعي وانتهاء عدته زوجة حكماً، ولها ما للزوجة من حقوق في النفقة. أما البائنة فان استحقاقها للنفقة فقد اوقفه خلاف فقهي على ما إذا كانت حاملاً أم حائلاً. فللمطلقة البائن الحامل نفقة بإتفاق الفقه، غير ان نفقة الحائل توزع بشأنها الفقة على اتجاهات ثلاث؛ فأول: يمنعها نفقتها ويقرر لها حق السكنى [٨٣]، بدلالة الآية الكريمة: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" [٨٤]. وثاني: يمنحها كلا الحقين، النفقة والسكنى، بدلالة الآية ذاتها، فمن عمومها فهموا ان ايجاب السكنى يوجب النفقة. ———— لان النفقة من تمام السكنى. وثالث: يحرمها من كلا النفقة والسكنى، مستدلا بمقالة فاطمة بنت قيس الذي رواه كل من البخاري ومسلم تؤكد ان: "طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى" [٨٥]. فيما أوجب قانون الأحوال الشخصية العراقي للمطلقة نفقة على زوجها ما كان حياً، أياً كان نوع طلاقها، ولعدتها فقط [٨٦].

ثانياً- آثار عدم الانفاق القانونية :يمتنع بعض الازواج عن اداء النفقة الزوجية، رغم كونه التزام قانوني وواجب شرعي. ليرتب حرمان الزوجة من نفقتها آثار قانونية نعرض لها في الآتي، فضلا عما يرتبه ذلك عليهم من معصية أو ذنب شرعي:

١- الإذن للزوجة بإستدانة نفقتها

يؤذن للزوجة عند الحاجة بالاستدانة على حساب الزوج، إذا تركها زوجها بلا نفقة بعد تثبت المحكمة، غائباً كان أو مختفياً او مفقوداً، كما قررت ذلك المادة (٢٩) من قانون الاحوال الشخصية. وبالإذن وعسرها يُلزم من كان ملزماً بنفقتها قبل زواجها بطلبها وقدرته بإقراضها، ليرجع على زوجها بما أقرض، أو تقترض من شخص أجنبي، ولهذا الاخير الرجوع على الزوج او عليها بما أقرض، أما إن لم تجدهما فتنفق من عملها، وإن كانت غير قادرة على العمل التزمت الدولة بالانفاق عليها، وفق احكام المادة (٣٠) من القانون. فليس للمحكمة إالزام شقيق زوجها لانعدام رابطة (الانفاق) بينهما، كما قضت محكمة التمييز [٨٧].

ولم يشر القانون لحالات غياب الزوج وله مال حاضر، ألها أن تنفق منه بلا اذن منه او من المحكمة؟ لا لحالة اذا كان الزوج حاضراً ولا مال له، أيجبر على العمل بقدرته عليه لينفق من كسبه؟ ولا حالة إجباره على الاستدانة للانفاق عليها، وما اذا كان حكم استدانته كما استدانتها الذي نظم في القانون؟

وتلك احوال نهيب المشرع ببيانها لاحتمال وقوعها ولأحكام تنظيم النفقة، وإن كان قد احتاط بإلزام الدولة بنفقتها. ومن جانبنا فنرى الاجابة على ما تقدم من تساؤلات بالايجاب [٨٨].

٢- التفريق لعدم الانفاق: النفقة حق للزوجة، واجب على زوجها، ما داموا بهذين المركزين القانونيين، وهما كذك مادمت الزوجية قائمة بينهما، وسواء في ذلك غنى الزوج وفقره، وغنى الزوجة و فقرها، فالنفقة مقابل التمكين، فهي من المُمَكَن للمُمَكِن. فأن لم تمكن الزوجة من نفقتها - بإمتناع الزوج عن الانفاق أو بظروفه المانعة – فلها الطلب من القاضي طلب تفريقها عنه [٨٩]. وهو ما قررته المادة (٤٣/ اولا) من قانون الاحوال الشخصية بنصها على ان: " للزوجة طلب التفريق عند توفر

أحد الاسباب التالية: ... ٧- إذا إمتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوما. ٨- إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو إختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة. ٩- إذا إمتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ".

المطلب الثاني: تحصيل المرأة لنفقتها الزوجية : اذا كانت المرأة تعاني او تفشل او تغش او تغبن في وقت مطالبتها القضائية بنفقتها، اذ هي ملزمة بالتحري واثبات الموارد المالية للزوج لغرض تقدير النفقة لها بتناسب مع ما تُثبت من موارد، لكن هذا لا شيء امام معاناة تحصيل ما استحصلت من نفقة بما استصدرت من حكم قضائي. والمعاناة التنفيذية لتعمد الزوج اولا إخفاء موارده المالية، وثانيا في محاولات التهرب او التخفي او الامتناع او التأخير في سداد ما يترتب في ذمته من مبالغ النفقة، سيما اذا علمنا ان ذلك يجري على المرأة كل شهر، فضلا عما يتعلق بالإجراءات من جهد وانفاق ومعاناة، الحال الذي يهدد بخطورة ضياع حقوقها بالنفقة، او تركها لها من قلتها او عجزها عن تحصيلها. واذا كان لنا النظر في تلك الصعوبات او المعيقات امام تحصيل المرأة لنفقتها فنجد ان حل او التخفيف كثيرا منها يتم بإتجاهي؛ اتجاه قضائي، واتجاه تنفيذي. الفرع الاول/ الاتجاه القضائي: إنه إذا كان الرجال قوامون على النساء، فبما أنفقوا من أموالهم [٩٠]، وفي هذا صيانةً للزوجة وحماية، بما لها من طابع الحاجة الانسانية الضرورية. فالنفقة لازمة لكل انسان ليحيا بكرامة، غير ان: "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها" [٩١]. لتجب " النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها..." [٩٢]. وبذا يترتب على الزوج بذل ما تحتاجه زوجته بالمعروف، بإعتبار ان المعيار الذي يؤسس عليه اعتبار الشّيء حاجةً للزوجة نوعاً وكماً - فتلزم زوجها به - هو العرف الاجتماعي. فما تعارف عليه الناس كونه حاجة لمن هو في مثل شأنها، فهو قانوناً حاجة [٩٣].. و (الشّأنية) مأخوذة من حال الزوجة من نواحي: العمر والثقافة والمستوى المعاشي وامثالها، وهي أمور تقتضي اختلاف بنوع ومقدار ما يسدّ حاجة كل زوجة على حدة. فقد يكتفى لفتاة بالمتواضع

من المسكن والأثاث، ولا يكتفى به لغيرها. يغطي الزوج الاحتياجات المعيشية لزوجته، بما يؤمن حياة كريمة لها، بالانفاق عليها من ماله، كإلتزام شرعي وقانوني لا يمنعه حاله من عدم يسار أو فقر، ولا يلغيه حال الزوجة من بسار او عدمه. وهذا مقتضى المعاشرة بالمعروف. لكن إن لم يقم الزوج بتأمين تلك الاحتياجات، مكن المشرع الزوجة من رفع شأنها الى القضاء مخاصمة زوجها، ومطالبة بالزامه عن حكم بنفقتها الزوجية، وليُعد ما مضى من تلك النفقة دين في ذمة الزوج وبإمكان الزوجة المطالبة به [٩٤].

بيد ان تحصيل الزوجة لنفقتها، إن لم يكن ودياً، يستلزمها اقامة دعوى امام القضاء بها، فقضاء الاحوال الشخصية قضاء مدني، يقتضي طلباً بالحق يرفع للمحكمة المختصة لتحصيل حكماً قضائياً به[٩٥]، وهو ما يتبعة التنفيذ الجبري على الزوج لصالحها [٩٦]. فمحاكم الاحوال الشخصية –وهي المختصة بالنفقة الزوجية [٩٧]- تقضي بالنفقة الزوجية بناءً على دعوى من الزوجة، فقد تقرر انه: "بناءً على دعوى المدعية... والتي طلبت فيها فرض نفقة ماضية لها ومستمرة ... على زوجها المدعى عليه.." [٩٨]. فتقرر النفقة بدعوى المدعية [٩٩]، وادعائها إنّ المدعى عليه زوجها شرعاً وقانوناً [١٠٠]. غير ان المشكل القضائي في النفقة هو ما يتخذ معياراً لتقديرها، فإن كان القيد العام لفرضها هو العرف من جهة تقدير حاجات الزوجة، وأسعار الاسواق من جهة المقابل النقدي لتلك الحاجات، فإن المسألة ترتبط ايضا بقيود خاصة بكل من الزوجين من؛ يسار واعسار الزوج من جهة، ويسار وعسار الزوجة من جهة اخرى، ولعله الامر مضاعف المنظار من جهة الزوجة لحاليها قبل وبعد الزواج.

وبذلك ينقسم الفقهاء الشريعة الاسلامية المسلمون في تقدير نفقة الزوجة على ثلاثة آراء، فرأي ذهب الى إنّ تقدير نفقة الزوجة بإعتبار حالها، من اليسار او الاعسار، مفسرين معرفته بحالتها المادية عند الزواج قبولا ملزما بعدم التغيير عليها [١٠١]، ومستدلين بحديث الرسول (ﷺ) لهند زوجة أبي سفيان بقوله: (خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف) [١٠٢]، معتبر في الحديث حال الزوجة هو المعتبر في النفقة، في تحديد مسألة كفايتها. وذلك رأي لم يقبله ولم يعتمده قانوننا والقضاء. وكان قد

ذهب رأي آخر من الفقه الى أنّ تقدير نفقة الزوجة يعتبر فيه حال الزوجين من حيث اليسار والاعسار، فاذا كانا موسرين كانت لها نفقة يسار، وإنّ كانا معسرين كانت نفقة إعسار، وإنّ كانا متوسطي الحال كانت لها نفقة وسطى. وبهذا يأخذ؛ الحنابلة [١٠٣]، والمالكية [١٠٤]، وجانب من الحنفية [١٠٥]. غير إن تخالف حال الزوجين، سبب إختلاف في الآراء، فإن يكون الزوج معسراً والزوجة موسرة، وجب عليه إنّ يؤدي ما يقدر عليه والباقي يكون ديناً في ذمته، كما يرى الحنفية [١٠٦]. او تكون نفقة الزوجة الغنية على زوجها الغني أكثر من نفقة زوجته الفقيرة، كما يرى المالكية [١٠٧]. وقد قَدَّر التشريع العراقي نفقة الزوجة على زوجها وفق هذا الرأي، فكان معيارها لديه هو؛ (حالتيهما) من اليسر والعسر [١٠٨]، مجيزاً زيادتها أو نقصانها متى ما تبدلت حالة الزوجين المالية أو أسعار البلد [١٠٩]، وفي خصوص سكن الزوجة يلزم الزوج بتهيئتي لها بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية [١١٠]. بيد ان قسم من الفقه ذهب الى رأي ثالث، مفاده؛ اعتبار حالة الزوج من يسار او إعسار في تقدير نفقة الزوجة، بدلالة قوله تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا] [١١١]، وقوله تعالى [أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ] [١١٢]، فتقدر نفقة زوجته على قدرته المالية، غير منظور لحالة الزوجة وكفايتها فيجب للغنية ما يجب للفقيرة منهن [١١٣]. وبهذا أخذ الشافعية [١١٤]، وأحد أقوال الحنفية [١١٥]، وأحد أقوال المالكية [١١٦]. غير ان اصحاب هذا الرأي استثنوا دار الزوجية من هذا المعيار، فقد ذهبوا الى وجوب إنّ يكون لائقاً بالزوجة، متعللين بإنّ نفقة الطعام والكسوة تكون على سبيل التمليك، ولا تمليك صادر ممن لا يملك، فالزوج يُمّلك زوجته ما يقدر على تملكه اصلاً، فيما نفقة السكن فالمعتبر فيها المتعة لا التملك، والزوج لا يُملك زوجته المسكن، وإنما يمتعها فيه، لذا فعليه أن يمتعها بحسب حالها [١١٧].

والمتتبع يلحظ ان؛ القضاء العراقي يتبنى إتجاه غير هذا الذي تبناه المشرع، اذ خالف مشرعه في معيار تقدير النفقة، فإتبع في كثير من قراراته معيار حالة الزوج المالية، لا حالة الزوجين معاً كما هو المعيار التشريعي. وهو توجه قديم لديه لم يغيره، إذ كان يقدر النفقة على ضوء حالة الزوج المالية" [١١٨]، ويقضي عند الحكم بالنفقة بوجوب:

"مراعاة يسار المحكوم ومقدار وارده الشهري" [١١٩]. ليقرر مناسبة النفقة المقدرة مع راتب المدعى عليه" [١٢٠]، اذ انه يرى:"إنّ العدالة تقضي بفرض النفقة في أموال المدعى عليه أو مكسبه خلال نظر الدعوى [١٢١]، فصدقت محكمة التمييز حكم محكمة الاحوال الشخصية بالنفقة بالاستناد الى: " إنّ المحكمة ركنت في حكمها إلى تقرير خمسة خبراء وإنّ ما قدروه مناسباً ومعتدلاً مع المقدرة المالية للمميز ..." [١٢٢]، وصدقت حكما آخر أسست فيه محكمة الموضوع تقديرها للنفقة على مقدرة الزوج المالية [١٢٣]. وهو ما يوضح اتجاه القضاء العراقي - المستمر- لإعتماد حالة الزوج الاقتصادية كمعيار لتقدير نفقة زوجته، غاضاً نظره عن حالة الزوجة سواء قاربت حالة زوجها ام فارقتها، مفارقاً بذلك التطبيق الحرفي للنص الناظم للمسألة (المادة (٢٧) من القانون)، مجتهدا قبال النص، و "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" [١٢٤]، ومخالفاً لحكم النص العام المقرر في المادة (١/ ١) من قانون الأحوال الشخصية الذي يُلزم بأن: " تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها". وما يؤيد ما ندعيه؛ ان المحاكم المختصة تكلف الزوجة عادة باثبات المقدرة المالية للزوج، وتسأل البينة الشخصية المقدمة من قبل الزوجة عن المقدرة المالية للزوج ببيانهم لعمله وموارده، وتكلف الخبراء بأن يقدروا النفقة بناءً على ما ثبت من تلك المقدرة، ولا تتطرق الى حالة الزوجة المالية، لا ذكراً ولا سؤالاً ولا اثباتاً. فقد قررت محكمة الأحوال الشخصية في الموصل انه: "حيث أثبتت بينة المدعية المقدرة المالية للمدعى عليه قررت المحكمة بالزام المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقتها" [١٢٥]. وكانت محكمة التمييز قد قضت بعدم صحة حكم المحكمة المختصة، ذلك: "لأن الواجب وبعد أنّ اعتبرت المحكمة المميز عليها – المدعية- عاجزة عن إثبات موارد المميز – المدعى عليه - أنّ تكتب صيغة اليمين في محضر الجلسة وتصدر القرار غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون الإثبات" [١٢٦]. وكذلك قررت بشأن حكم آخر: "لأن محكمة الموضوع أصدرته قبل استكمال تحقيقاتها في الدعوى وتكليف المدعية لإثبات مقدار راتب المدعى عليه التقاعدي ومقدار راتبه ... ليكون الخبير على بينة من قدرة المدعى

عليه المالية لتقدير النفقة المطالب بها" [١٢٧]. كما إنّ المشرع العراقي قد نص على زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين، إذ نصت المادة (١/٢٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: (تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد)، الا ان القضاء يغتمد معيار حالة الزوج المالية في حكم طلب زيادة النفقة ونقصانها. فقد صدقت محكمة التمييز الاتحادية قرارات محاكم مختصة بزيادة وعدم انقاصها بمعيار حالة الزوج وموارده، لا كما هو معيار القانون، اذ صدقت الحكم بالاستجابة لطلب الزوجة بزيادة نفقتها:" نظراً لحصول الزيادة في دخل المدعى عليه... تقرر إلزام المدعى عليه بنفقة شهرية مقدارها خمسة وسبعون ألف دينار" [١٢٨]. كما صدقت الحكم برد طلب الزوج بإنقاص ما عليه لزوجته من نفقة: "وذلك لعدم وجود ما يستوجب إنقاص النفقة إذ إنّ موارد المميز –المدعي- لازالت كما كانت وقت الحكم بالنفقة" [١٢٩].

بل وإن القضاء العراقي إعتمد ذات المعيار بشأن تهيئة الزوج لبيت الزوجية الشرعي، في حين ان المقرر فيه قانوناً تناسبه مع حالة الزوجين الاقتصادية والاجتماعية [١٣٠]. فنجد قضاءنا يلزم الزوج باعداد بيتٍ شرعي يتناسب مع (حالته) هو، لا كما قرر القانون، إذ قضت محكمة التمييز بأنه: " ليس للمحكمة إنّ تكلف الزوج باعداد بيت مستقل إلا بعد التثبت من كفاية موارده المالية لذلك" [١٣١].

الفرع الثاني/ الاتجاه التنفيذي: ان الاهمية الكبرى للاسرة وعمادها الزوجين في الحال والابناء في الاستقبال، توجب على الدولة ابداء كامل الحرص علي طابع الأسرة الأصيل، وكفالته. وذلك يستلزم من بين ما يستلزم تامين مصادر العيش والحياة الكريمة، ومن أخصه حقوق المرأة في النفقة الزوجية. وهو ما يربكه تعثر المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وسيادة عدم التفاهم او المراعاة والظلم بينهما. مما استدعى ايجاد المنظومة القانونية العراقية لحلولاً موجهة لرفع معاناة تحصيل المرأة لنفقتها [١٣٢]، غير ان كثير منها، ورغم تسطيرها في تشريعات نافذة، لم توضع موضع التنفيذ الى الان مع بعد الشقة بزمن تشريعها. وتتمثل تلك الحلول القانونية بثلاثة تشريعات، ننبه السلطات التنفيذية لاعتمادها وتفعيلها لإنهاء او التخفيف من معاناة

المرأة في تحصيل نفقتها. وهذه التشريعات التي تعالج كيفية استحصال نفقة الزوجة تتمثل بثلاثة قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل وجميعها ما زالت نافذة ولم تلغى او تعدل وسنعرض لها وفق التالي، مبتدأينها بقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل فهو الاصل في تنفيذ الاحكام القضائية:

أولا: قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل: فالبرغم من تولي القانون لتنظيم تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام، الا انه خص منها الأحكام المتعلقة بالنفقات بأحكام خاصة. اذ أجاز فيها حبس الزوج عن نفقة زوجته [١٣٣]، خلافاً لعدمه في الديون الأخرى [١٣٤]. كما اجاز حجز الراتب بالنفقة غير المتراكمة مهما بلغت قيمتها [١٣٥]، وإن تعدت نسبة المقررة لبقية الديون [١٣٦]، لتستوفى من "اي مصدر مالي يأتي من الدولة" للزوج، واعتبارها ديناً ممتاز [١٣٧]، الامر لم يحزه أي دين عادي اخر على الزوج [١٣٨]. إلا ان القانون لم ينهي المعاناة الزوجة بما قرر، وبما معمول به تنفيذاً، اذ تعلقت تلك الاحكام بالازواج الموظفين اولا، ولم يتدارك ما يشوب تنفيذها من تلكوءات وتأخير. وفي ظله مازالت دوائر التنفيذ تمتلئ بآلاف الأحكام القضائية المتعلقة بتلك النفقات غير المنفذة بالصرامة والاستعجال اللازمين لموضوعها الحساس لحياة الأُسر والزوجات، ومن ذلك، تعج تلك الدوائر بالزوجات المتابعات لتحصيل نفقاتهن المتعب والمكلف والمؤلم. الأمر الذي احتاج معه أمرهن لمعالجات إنجع.

ثانياً: قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٠ النافذ: يؤسس القرار صندوق في وزارة العدل يسمى (صندوق النفقات المؤقتة) يمول من الميزانية العامة، تكون مهمته تسليف المحكوم لهن بنفقة مؤقتة [١٣٩]. اذ يتولى الصندوق توفير المبالغ المقتضاة لدوائر التنفيذ، بغية صرفها سلفاً (نفقات مؤقتة) [١٤٠]، للزوجات المحكوم لهم قضائياً بالنفقة[١٤١]. ليتوجب على دائرة التنفيذ صرف سلفة النفقة المؤقتة من المبالغ المخصصة لذلك [١٤٢]. لكن هذا يتطلب من المرأة صاحبة النفقة المؤقتة متابعة دعوى النفقة في المحاكم، فصرف تلك النفقة يستلزم تأييد المحكمة لإستمرار المحكوم لها مؤقتاً بالدعوى [١٤٣]. ليوقف صرف تلك النفقة المؤقتة السلفة، عند تحصيل دائرة التنفيذ النفقة المحكوم بها من المحكوم عليه [١٤٤]. وهذا اتجاه اول محمود

للقرار لاعتباره يتنتشل المرأة من ضائقتها المالية الاولى اثناء دعواها لاستحصال حكم لها على زوجها او طليقها بالنفقة. وللقرار اتجاه ثانٍ يحسب له وهو رفع عبء متابعة الزوج من على كاهل الزوجة في المطالبة بنفقتها المؤقتة، وحمله - أي عبء مطالبة الزوج بالوفاء – الى دائرة التنفيذ معتبرا تلك المبالغ ديناً من ديون الدولة الممتازة [١٤٥]. وكان المشرع قد احتاط لحالات الخداع والاحتيال في هذه (الفسحة التنفيذية) من ضعاف النفوس، من تقديم "معلومات غير صحيحة عند طلب النفقة المؤقتة"، وهو "يعلم بعدم صحتها"، او تواطئ الزوجة طالبة النفقة وزوجها المطالب بالنفقة، فوضع عقوبة لهؤلاء تصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات، ولم يجعل لها عقوبة بديلة متشدداً، فضلا عن استرداد ما سُلم اليهم من مبالغ مالية، حماية للمال العام [١٤٦]. ومن الواضح إن أنشاء وتشغيل هذا الصندوق قرار لا يستلزم أموال طائلة، سيما مع ما قيمة وأثر ما يسهم في حل مشكلة تهم اسرة كثر ، ومع الوفرة المالية النفطية المنشأ في العراق.

ثالثاً: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٠ النافذ: يرسم القرار لاستحصال (النفقة المستمرة) من المحكوم عليه بها، إذا لم يكن ممن يتقاضى راتبًا أجرًا من الدولة، من قبل مديرية التنفيذ [١٤٧]، كيفية - كما هو عنوان التشريع - تتابعية التشدد المالي، تبدأ بمضاعفة مبلغ النفقة لصالح الزوجة، ان تأخر الزوج بالوفاء بها، وتصل لبيع امواله لتأمين نفقة الزوجة وما تضاعف منها وما ترتب لها من تعويض عن تضررها من تأخير الوفاء. اذ تحدد دائرة التنفيذ موعدا الزاميا للزوج (المحكوم عليه بها) ليبادر فيه بإيداع مبلغ النفقة المحكوم به لديها، وبصورة منتظمة، وشهرية [١٤٨]. وبخلافه يتحمل وبإلزام اداء مبلغ مضاعف لمبلغ النفقة [١٤٩]، بل وإن لم يلتزم بالسداد النفقة لثلاثة أشهر متصلة، تبادر الدائرة المعنية بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، لتباع من قبلها، لاستيفائها اصلا ومضاعفته، من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب الزوجة ذلك[١٥٠]. وإمعاناً بالتشدد، يحق للزوجة المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقها من اضرار مادية وأدبية بسبب عدم التزام الزوج بإيداع النفقة المقررة لها في موعدها، بدون الحاجة لمراجعة المحكمة المختصة اذ يقرره لها المنفذ العدل، وبستقطع لها

وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحصال النفقة ومضاعفها. ويسجل إيراداً للخزينة العامة المبالغ المستوفاة من جراء بيع اموال الزوج الفائضة عن مبلغ النفقة المحكوم بها، ومبلغ التعويض [١٥١].

وتلك الآلية تضفي قوة قانونية على النفقة، تضمن الى حد كبير ردع للزوج عن التلكوء او تأخير في الوفاء بالنفقة لزوجته، فتضمن لها تحصيلها وبإدارة حكومية لها. حتى ان تلك القوة وذلك الضمان يصلان حداً لا يستطيع معه الزوج المحكوم بالنفقة التحجج بعدم تملكه غير ما يسكن من دار، تحصناً منه من تنفيذ القرار بحقه بإعتبار ان دار السكن مما لا يجوز بيعه سداداً للديون وفق احكام قانون التنفيذ، اذ انها، وبموجب القرار، استثناء من احكام القانون، تكون خاضعة لإجراءات الحجز والبيع، وفق قاعدة العمل بالتشريع اللاحق خلافا للتشريع السابق، فالقرار صادر في ١٩٨٠/٦/٢٩، فيما قانون التنفيذ كان قد صدر في ١٩٨٠/٣/٢، ليكون القرار تعديلا او استثناء على القانون. غير ان القرار – أسفاً - واقعا لم يجد طريقه للتطبيق، رغم نفاذه [١٥٢]، وحكمه بعدم العمل بما يتعارض معه من النصوص التشريعية [١٥٣]. وهو الحال الذي نرى معه بطلان المتبع من العمل التنفيذي بشأن تحصيل وتنفيذ الاحكام القضائية القاضية بالنفقة المستمرة للزوجة.

رابعاً: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٨٠ النافذ:

يقرر هذا التشريع، كما يبين عنوانه، تولي مديريات التنفيذ دفع نفقات المحكوم لهم بها [١٥٤]، معالجاً حالة النفقة المحكوم بها على الزوج الموظف أو العامل او الأجير في الدولة أو من يتقاضى أجور ثابتة ومعلومة من دوائرها، وذلك من المبالغ التي تخصص لهذا الغرض، التي على وزارة المالية ان تنسق مع وزارة العدل، وتودع تلك المبالغ في حساب خاص في رئاسة دائرة التنفيذ [١٥٥]. بحيث يقوم الموظف المسؤول في تلك الجهة باستقطاع مبلغ النفقة من راتب الزوج المدين[١٥٦]، ان تخلف الزوج عن سداده طوعاً، ليعاقب بالغرامة ذاك الموظف إن هو تقاعس في هذا الواجب [١٥٧]. وأعطى القرار مبلغ النفقة؛ صفة الدين الحكومي للدولة، وصفة الامتياز، وقوة التنفيذ [١٥٨]. ولتكون مساهمة القرار عظيمة في حل مشكلة المرأة في تحصيل نفقتها، بتمكينها

منها، وبتوقيتات قريبة تصنع حالة الاستعجال في التحصيل، ونقل عبء متابعتها من الزوجة الى دوائر التنفيذ. ومن خلال استعراض تلك التشريعات النافذة يقف المتتبع على قدرتها الى حد مهم في حل مشكلة المرأة تمكنها من تحصيل نفقتها الزوجية، فتقلل من معاناتها، إن لم تنفيها. وما لذلك من حفاظ على كرامة المرأة والأسرة التي تكون بالزواج، فالعوز قد يكون سبباً في الميل عن جادة الاخلاق والقانون. كما ان السير في الاتجاه الذي رسمته تلك التشريعات للوصول بالمرأة للتمكين من نفقتها الزوجية لا يحتاج الى جهد كبير من المؤسسات المعنية، ولا الى مبالغ كبيرة قياساً للموزانات العامة الانفجارية لدولتنا. هذا، إن لم نقل ان واجب الدولة ابداء كامل الحرص علي مكونات الأسرة، وطابعها الكريم الأصيل، وكفالة حياة ميسورة، بتولي المرأة واسرتها - ان تركها معيلها الزوج بلا نفقة او تعسر عليه توفيرها - بتامين مصادر العيش (المحترم)، ومستوى مقبول -على الاقل- من الرفاه، تتحقق به طموح الانسان البسيطة النوال. وفي ذلك تكريم للانسان، نراه واجب شرعي على مسؤولي الدولة ينطلق من عموم التوجه الالهي: "ولقد كرمنا بني آدم" ، الاية التي افتتح بها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، لتكون رائدته فيما سيقرر من نصوص تقوم عليها قواعد الدولة. ولعل المادة (٢٩) منه تسير بهذا الاتجاه اذ قررت في الفقرة (أ) ان: "الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها"، وفي الفقرة (ب) بأن: "تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة". ويعزز هذا الاتجاه ايضا؛ نص الدستور في المادة (٣٠/ اولا) بأن قرر على الدولة ان تكفل للمرأة اساس الحياة الحرة الكريمة.

الخاتمة

أما وقد انتهينا من بحثنا في تمكين المرأة من نفقتها الزوجية كدراسة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، فقد رشحت لدينا مجموعة من النتائج، وعَنَّ لنا مجموعة من المقترحات نرى فيها معالجات لما رأيناه من هنات قانونية في معالجة ما بحثنا فيه من موضوع. وفي الآتي نعرض لما تقدم:

أولاً: النتائج

١- للزوجة على زوجها حق مالي متمثل بنفقتها الزوجية، يلزمه ادائه، ابتداءً بعقد نكاحها الصحيح وحتى انتهاء عدة طلاقها منه او نشوزها عليه، دون توقف على يسارها من عدمه.

٢- نفقة المرأة الزوجية أمر ثابت في الشرع المقدس واراء الفقهائه والقانون. وتعدّ من الآثار المترتبة على انعقاد الزواج وانحلاله.

٣- تغطي نفقة المرأة الزوجية كل ما تحتاج اليه من مقتضيات الحياة وفق اللازم المعروف لها. فتشمل النفقة تكاليف الغذاء والمسكن واللباس والعلاج والخدمة، كمصاريف معيشية.

٤- تثبت النفقة كدين في ذمة الزوج لصالح زوجته من حين إمتناعة عن الانفاق رغم قيام السبب والالزام. وللزوجة المطالبة القضائية به بما لا يتعدى سنة واحدة سابقة على تاريخ اقامتها الدعوى.

٥- أن للأحكام القضائية المقررة للنفقة الزوجية؛ ماضية كانت او مستمرة، حجية مؤقتة، بما سمح القانون في تعديله؛ا زيادة او نقصان، تبعا للظروف الاقتصادية العامة بالبلد او الخاصة باحد الزوجين.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على مشرعنا الكريم، أعطاء حق الامتياز لكل انواع النفقة على كل ديون الزوج الاخرى بما فيها ديون الدولة.

٢- نقترح تعديل المادة (٢٥/١/ب) بتقييد الجريمة المانعة من النفقة بالجريمة العمدية لا مطلق الجريمة، ودين لم تفِ به ظلماً لا مطلق الدين، ففي ذلك كما نرى قسوة غير مبررة.

٣- نقترح تعديل نص المادة (٢٧) من القانون بما يجعل معيار التقدير القضائي للنفقة الزوجية مبنياً على حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية، لا على حالهما الاقتصادي من يسار او عدمه. تناغما مع نص المادة (٢٥/ ٢/أ) التي تقرر المعيار المقترح، سيما وهي تنظم أحد عناصر النفقة وهو السكن.

٤- عودة القضاء للاخذ بالمعيار الذي وضعه المشرع – المسّطر، على الاقل، ان لم نقل الذي نقترحه - لتقدير نفقة المرأة الزوجية؛ من اعتماد حالة الزوجين معا لا حالة الزوج فقط العامل به حاليا، على اساس حكم القاعدة القانونية: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".

والحمد لله على ما وَفَق

المصادر:

بعد القرأن الكريم

اولاً: الكتب

١- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩.

٢- ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣- ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو اسحق، المبدع، ج٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤- ابراهيم علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه، ج١، ط١، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥- ابراهيم علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه، ج١، ط١، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦- ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ط١، تحقيق محمد الحسون، مكتبة السيد المرعشي، مطبعة خيام، قم، ١٤٠٨هـ.

٧- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

٨- ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.

٩- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، مج٣، ط١، تحقيق علي الخراساني وجواد شهرستاني و محمد مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.

١٠- أحمد الداعور، أحكام البينات، مطبعة الغندور، بيروت، ١٩٦٥.

١١- أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، ج٢، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

١٢- أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٠.

١٣- أحمد حسين الجيزاني، الخبرة القضائية في النفقات الشرعية والقسامات الشرعية وفق المذهبين الحنفي والجعفري ،ج٥، دار النشر والوثائق، بغداد، ٢٠٢٢.

١٤- احمد علي وحمد عبيد ومحمد عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٠.

١٥- جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثالث في تنازع القوانين، جامعة الدول العربية ،معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠.

١٦- خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في مسألة النفقة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، السنة ٢٠٠٩.

١٧- زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

١٨- زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

١٩- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨.

٢٠- سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، ، العدد ٣٥، السنة ٢٠١٦.

٢١- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥.

٢٢- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج1 ، ط2 ، دار المعرفة، بيروت،١٩٨٩.

٢٣- شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٤- صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٧.

٢٥- طه صالح خلف حميد الجبوري، حق الزوجة في السكنى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل ،٢٠٠٥.

٢٦- عباس زياد السعدي والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ن.

٢٧- عباس زياد السعدي ومحمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته – د ارسة قانونية ، فقهية مقارنة ، تطبيقات قضائية ، مطبعة شركة العاتك ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠١١ .

٢٨- عبد الكريم الحلي، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، دار الرقي للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٥.

٢٩- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، ج٨، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣٠- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ط١، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨ هـ.

٣١- على بن يوسف الشبرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي ، دار الكتب العلمية، ص 991 . المنشور على الموقع الالكتروني: www.archive.org.

٣٢- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق سعيد بكداش، ج٢، دار السرج، المدينة المنورة، ٢٠١٩.

٣٣- عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٧٤.

٣٤- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٥، دار صادر للطباعة، بيروت، ٢٠٠٤.

٣٥- مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ط0، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٣٦- المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، ج٢، دار التراث العربي، القاهرة، ١٩٩٧

٣٧- محسن ناجي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢.

٣٨- المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، مج٢، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٨.

٣٩- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، تحقيق محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

٤٠- محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.

٤١- محمد الحسيني الحنفي، الاحوال الشخصية حقوق الاولاد والاقارب، ط 4 ، ١٩٦٥.

٤٢- محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ.

٤٣- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله، تفسير القرطبي، ج١٨، ط٢، تحقيق أحمد عبد العليم الردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٤٤- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية، كراتشي، ٢٠١٦.

٤٥- محمد بن جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، ج٥، ط١، جامعة النجف الدينية، العراق.

٤٦- محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبدالله، مواهب الجليل، ج٤، ط٢، دار الفكر، دمشق،١٩٩٢.

٤٧- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٣١، تحقيق محمود القوجاني، ط٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١.

٤٨- محمد حسين الذهبي، الاحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٥٨.

٤٩- محمد حمزة العربي، الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية والحقوق الإرثية، ط١، القاهرة، ١٩٩٥.

٥٠- محمد سلام مدكور، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٥١- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ب.ن.

٥٢- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ب.ن.

٥٣- محمد مهدي شمس الدين – حقوق الزوجية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦.

٥٤- محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٧، دار الكر، بيروت، ١٩٩٧.

٥٥- مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٦٥.

٥٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، كتاب منشور على صفحة نداء الايمان الالكترونية، وعلى الموقع: http://www.al-eman.com

٥٧- هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

ثانياً: البحوث والدراسات:

١- قيس عبد الوهاب الحيالي، نفقة الزوجة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٠)، العدد (٣٥)، السنة ٢٠٠٨.

٢- محمد قاسم عبد الأمير، نفقة الزوجة - دراسة قانونية بين الشريعة والقانون، بحث منشور على شبكة الأنترنت، ٢٠١٦، ص٤، والمنشور على الموقع الالكتروني: www.scribd.com.

٣- محمود بندر علي محمد، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (١٦)، ٢٠١٩.

ثالثاً: القانون والقضاء:

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠٩ المعدل.

٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٠ النافذ.

٦- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٠ النافذ.

٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٨٠ النافذ.

٨- مجموعة من القرارات القضائية المنشورة وغير المنشورة.

الهوامش

١ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨، ص٣٥٨.

٢ سورة الطلاق، الآية ٧.

٣ سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

٤ الامر الذي تبينه عموم نصوص القانون، سيما المادة (١) منه.

٥ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق سعيد بكداش، ج٢، دار السرج، المدينة المنورة، ٢٠١٩، ص٤٥. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبدالله، مواهب الجليل، ج٤، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٢، ص١٨١. ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو اسحق، المبدع، ج٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص١٨٥. أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بيروت، ص١٥٩. المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، مج٢، دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨، ص٤٦.

٦ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤٦٤.

٧ المادة (١/١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٨ المادة (٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٩ قال تعالى في الاية (٢١) من سورة الروم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها...".

١٠ تنص المادة (١/٣) من قانون الاحوال الشخصية على ان: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل".

١١ أبن منظور، لسان العرب، ج٣، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص٩٦٣.

١٢ محمد الحسيني الحنفي، الاحوال الشخصية حقوق الاولاد والاقارب، ط 4 ، ١٩٦٥، ص٢٦٢.

[١٣] محمد حسين الذهبي، الاحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٥٨، ص ١٧٣.

[١٤] السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥،ص١٦٧.

[١٥] محسن ناجي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٢٨.

[١٦] أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٠، ص١٢٧.

[١٧] خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في مسألة النفقة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١١)، العدد (٤٠)، السنة ٢٠٠٩، ص٧٤.

[١٨] محمود بندر علي محمد، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (١٦)، ٢٠١٩، ص٣٧٤.

[١٩] وفق المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

[٢٠] حكم المادة (١/٢٤) من قانون الأحوال الشخصية .

[٢١] قرارها المرقم 1669/ ش / 1977 في 21/ 1/ 9177 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العددان 3و4، س8 ، 1977 ، ص 94.

[٢٢] احمد علي وحمد عبيد ومحمد عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص١٠٩.

[٢٣] صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٧، ص٢٤٩.

[٢٤] هشام علي صادق، تنازع القوانين، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٧٤، ص٥٠٩.

[٢٥] وتطبيقاً لذلك حكمت المحاكم الفرنسية باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي بالنسبة للنفقة إذا كان ما يفرضه من الالتزامات على الزوجين في هذا الخصوص اقل من القدر الأدنى الذي رتبه القانون الفرنسي الذي يعتبر متعلقاً بالنظام العام من هذه الناحية أي بالنسبة لهذا القدر الأدنى؛ نقلاً عن: جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثالث في تنازع القوانين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية ،١٩٦٠، ص١٧٣.

[٢٦] فمن آثار الزواج الشخصية البحتة عندهم؛ حل الاستمتاع، وحرمة المصاهرة، وحسن المعاشرة بين الزوجين، ووجوب الطاعة على الزوجة، ووجوب العدل على الزوج عند تعدد زوجاته. ومن آثار الزواج المالية عندهم؛ وجوب المهر، والنفقة على الزوج، والتوارث بين الزوجين. للمزيد ينظر؛ جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٦٦.

[٢٧] محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ج٣، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ، ص٦٣١. عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٧٤م، ص١٠٩.

[٢٨] المادة (٢/٢٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٢٩] المادة (٢/٢٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٣٠] نصت المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية على انه: " ١- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح...".

[٣١] محمد قاسم عبد الأمير، نفقة الزوجة - دراسة قانونية بين الشريعة والقانون، بحث منشور على شبكة الأنترنت، ٢٠١٦، ص٤، والمنشور على الموقع الالكتروني: www.scribd.com

[٣٢] قيس عبد الوهاب الحيالي، نفقة الزوجة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٠)، العدد (٣٥)، السنة ٢٠٠٨، ص٤٤.

[٣٣] ينظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، ج٨، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ص١٥٦؛ الشيرازي، المصدر السابق، ص١٠٩ ؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ط١، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨ هـ، ص١٦.

[٣٤] ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ص٢١.

[٣٥] ينظر: الشيرازي، المصدر السابق، ص١٦٥.

[٣٦] ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٥، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٧١.

[٣٧] ينظر: محمد سلام مدكور، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٨٨؛ ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ط١، تحقيق محمد الحسون، مكتبة السيد المرعشي، مطبعة خيام، قم، ١٤٠٨هـ، ص٢٨٦.

[٣٨] ينظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، ج٨، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ص١٥٦؛ الشيرازي، المصدر السابق، ص١٠٩ ؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ط١، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨ هـ، ص١٦.

[٣٩] محمد قاسم عبد الأمير، مصدر سابق، ص١٢.

[٤٠] مأمون محمد أبو سيف، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ط٥، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤٠.

[٤١] عباس زياد السعدي ومحمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته – د ارسة قانونية ، فقهية مقارنة ، تطبيقات قضائية ، مطبعة شركة العاتك ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠١١، ص١١٣

[٤٢] أحمد حسين الجيزاني، الخبرة القضائية في النفقات الشرعية والقسامات الشرعية وفق المذهبين الحنفي والجعفري ،ج٥، دار النشر والوثائق، بغداد، ٢٠٢٢، ص١٦.

[٤٣] نصت المادة (٢/٢٥)) من قانون الأحوال الشخصية على أن " لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً، اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها او التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي :

أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية. ب- اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية. جب- اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي تعود للزوجة. د- اذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج".

[٤٤] ابراهيم علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه، ج١، ط١، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٢٠٧؛ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٣١، تحقيق محمود القوجاني، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٣١، تحقيق محمود القوجاني، ط٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٣٣٥.

[٤٥] تنظر المواد (١١٨ و١٢١) وغيرها من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٤٦] سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

[٤٧] الكاساني، المصدر السابق، ص١٩. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، تحقيق محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٧٧؛ عبد الكريم الحلي، المصدر السابق، ص٤٢. محمد حمزة العربي، الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية والحقوق الإرثية، ط١، مصر، ١٩٩٥م، ص٦٧.

[٤٨] ابن قدامة، المصدر السابق، ص١٥٩؛ ابراهيم علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه، ج١، ط١، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٢٠٧. محمد حسن النجفي، مصدر سابق، ص٣٣٥.

[٤٩] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٤٣٧-شخصية أولى-٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/٧/١٨، غير منشور.

[٥٠] ينظر محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، 314 .

[٥١] ينظر:محمد مهدي شمس الدين – حقوق الزوجية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص١١-١٩.

[٥٢] القرار التمييزي المرقم: ١٤٣٦/ ش/ ١٩٧٥ في ١٩٧٥/١٠/١٨، المنشور في: مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، س٦، ص٨٦.

[٥٣] حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٦٦٥.

[٥٤] ونجد هذا التوجه في نصوص مواده (٥ و٨ و١٠ و١١ و٧٤ و٧٦ و غيرها) .

[٥٥] انظر: المرغيناني، المصدر السابق، ص٤٠، شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ، ص١٩٤.

[٥٦] ينظر: الرملي، المصدر السابق، ص١٩٤.

[٥٧] علي المرغيناني، المصدر السابق، ص٤٠.

[٥٨] القرار التمييزي المرقم: ٢٤٠/ موسعة ١/ ١٩٨٧ في ١٩٨٧/٧/٣١، المنشور في: مجلة القضاء، العدد الثاني، س٤٢، ص ٢١٥.

[٥٩] تحكم المحاكم الفرنسية باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي بالنسبة للنفقة إذا كان ما يفرضه من الالتزامات على الزوجين في هذا الخصوص اقل من القدر الأدنى الذي رتبه القانون الفرنسي الذي يعتبر متعلقاً بالنظام العام من هذه الناحية أي بالنسبة لهذا القدر الأدنى؛ نقلاً عن د. جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص١٧٣.

[٦٠] تنص المادة (٢/٣١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان: "يكون القرار المذكور يابعا لنتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه او رده".

[٦١] تنص المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: "يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل....".

[٦٢] قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المرقم (٢٠٠٢/٩٩٤) في ٢٠٠٢/٦/١١ (غير منشور).

[٦٣] تنص المادة (٢٤/ ١) من قانون الاحوال الشخصية على ان: " تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها..".

[٦٤] تنص المادة (٣٢) من قانون الاحوال الشخصية على انه: " لا يسقط المتراكم من النفقة بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين ".

[٦٥] ينظر: على بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي ، دار الكتب العلمية، ص 991 . المنشور على الموقع الالكتروني: .www.archive.org

[٦٦] عبد الكريم الحلي، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، دار الرقي للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٥ ، ص 71.

[٦٧] ينظر شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج1 ، ط2 ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩ ، ص٩١٩.

[٦٨] أجمع أئمة الفه الاسلامي ، أن بينة النفي لا تقبل إلا في مواضع معينة ومحددة وبشروط. وللمزيد تنظر: المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، ج٢، دار التراث العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٣.

[٦٩] أحمد الداعور، أحكام البينات، مطبعة الغندور، بيروت، ١٩٦٥، ص١٥٣.

[٧٠] القرار التمييزي المرقم ١٥٤٣ /ش/١ ١٩٧٣ في ١٩٧٣/١٢/١٣، المنشور في النشرة القضائية ، العدد الرابع، السنة ٤، ص٢٠٢.

[٧١] القرار التمييزي المرقم ٢١٨/ش/ ١٩٩٩ في ١٩٩٩/١/٣، غير المنشور .

[٧٢] المادة (٢٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٧٣] المادة (٣٤/اولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٧٤] قضت محكمة التمييز الاتحادية – هيئة الاحوال الشخصية الاولى بالق ارر المرقم ٣٦٤٧/ش١/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/١٧.

[٧٥] الق ارر التمييزي المرقم 9131 / ش /9179 في 91/ 1 / 9179 منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، س7 ، 91 .

[٧٦] الق ارر التمييزي المرقم 9942 /ش / 9177 في 1/21/ 9177 ، منشور في مجموعة الاحكام العدلية ، العددان الثالث وال اربع ، س1 ، ص 11 .

[٧٧] تنظر المادة (٢٣/١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٧٨] نص المادة (٣٤/ اولا) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٧٩] نصت المادة (٣٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن (الطلاق قسمان: ا. رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عد ا منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق ٢. بائن: وهو قسمان: أ. بينونة صغرى- وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد. ب. بينونة كبرى- وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها).

[٨٠] زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص١٤٧.

[٨١] المادة (٣٨/ ٢/أ) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٨٢] زكريا البري، المصدر السابق، ص١٤٧.

[٨٣] رأي مالك والشافعي.

[٨٤] سورة الطلاق، الآية (٦).

[٨٥] ينظر في آراء الفقهاء والأساس الشرعي لنفقة المطلقة: طه صالح خلف حميد الجبوري، حق الزوجة في السكنى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل ،٢٠٠٥، ص٤٥.

[٨٦] نص المادة (٥٠) من قانون الاحوال الشخصية.

[٨٧] وذلك في المرقم ٤٧/ ش / ١٩٦٥ في ٦/١٢/ ١٩٦٥، المنشور في: قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث ، ص٣١٢.

[٨٨] للمزيد ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، كتاب منشور على صفحة نداء الايمان الالكترونية، وعلى الموقع: http://www.al-eman.com

[٨٩] عباس زياد السعدي ومحمد حسن كشكول، مصدر سابق، ص ١٧١.

[٩٠] يقول تعالى ذكره في الاية (٣٤) من سورة النساء: " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم...".

[٩١] كما تنص المادة ٥٨ من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٩٢] المادة (٢٣/١) من قانون الاجوال الشخصية العراقي.

[٩٣] المادة (٢٤/٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[٩٤] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، ، العدد ٣٥، السنة ٢٠١٦، ص٦٣٦.

[٩٥] تحكم المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن: "الدعوى – طلب شخص حقه من آخر امام القضاء". وكل دعوى تقام بعريضة (طلب قضائي مكتوب) وفق احكام المادة (١/٤٤) من ذات القانون.

[٩٦] بالولاية العامة للمحاكم، المقررة في المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٩٧] وفق احكام المادة (١/٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

[٩٨] قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المرقم (٢٠٠٢/٩٩٤) في ٢٠٠٢/٦/١١ (غير منشور).

[٩٩] قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المرقم (٢٠٠٤/٦٤٨١) في ٢٠٠٤/١٠/١٥ (غير منشور).

[١٠٠] قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المرقم (٢٠٠٤/٦٤٣١) في ٢٠٠٤/١٠/١٣ (غير منشور).

[١٠١] أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المصدر السابق، ص١١٢. المحقق الحلي، المصدر السابق، ص٤٦. محمد بن جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، ج٥، ط١، جامعة النجف الدينية، العراق، ص٤٦٥.

[١٠٢] ينظر: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية، كراتشي، ٢٠١٦، ص٩٨٥.

[١٠٣] ابن قدامة، المصدر السابق، ج٧، ص٥٦٤.

[١٠٤] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ب.ن، ص٥٠٩.

[١٠٥] زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص١٨٨.

[١٠٦] المرغيناني، المصدر السابق، ص٣٢٢.

[١٠٧] الدسوقي، المصدر السابق، ص٥٠٩.

[١٠٨] تنص المادة (٢٧) من قانون الاحوال الشخصية، على أن: "تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتهما يسراً وعسراً".

[١٠٩] تنص المادة (١/٢٨) من قانون الأحوال الشخصية، على أنه: "تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد".

[١١٠] مضمون المادة (٢/٢/٢٥أ) من قانون الأحوال الشخصية

[١١١] سورة الطلاق، الآية ٧.

[١١٢] سورة الطلاق، الآية ٦.

[١١٣] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله، تفسير القرطبي، ج١٨، ط٢، تحقيق أحمد عبد العليم الردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ص١٧١.

[١١٤] محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، ص٩٠.

[١١٥] الكاساني، المصدر السابق، ص٢٤. محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧١م، ص٣٠٥.

[١١٦] سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، ج٢، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ص٥١٣.

[١١٧] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ص٤٣٢.

[١١٨] قرار محكمة تمييز العراق (٢٩٩-شرعية-٦٣) المؤرخ في ١٩٦٣/١٠/٦ نقلاً عن ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٦٣.

[١١٩] قرار محكمة تمييز العراق المرقم (١٩٥٦-شخصية-١٩٨٠) المؤرخ في ١٩٨١/٦/٣ المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، السنة الثانية عشر، ١٩٨١، ص٤٦.

[١٢٠] قرار محكمة التمييز المرقم (٧٦٧-شخصية-١٩٨٢) في ١٩٨٢/١٢/٥، المنشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ١٩٨٢، ص٥١.

[١٢١] قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٧٤٥-شخصية-١٩٩٨) المؤرخ في ١٩٩٨/٢/٧ (غير منشور).

[١٢٢] قرار محكمة التمييز المرقم (٢٥٢٥-شخصية-٢٠٠٢) المؤرخ في ٢٠٠٢/١/٢٤ (غير منشور).
[١٢٣] قرار محكمة التمييز المرقم (٦٧٩-ش١-٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/٣/٢٨ (غير منشور).
[١٢٤] نص المادة (٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
[١٢٥] قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل (٢٠٠٢/١٩٠٧) في ٢٠٠٢/٧/١٣ (غير منشور) وبالاتجاه ذاته كان قرارها المرقم: (١٥٢/م/٢٠٠٤) في ٢٠٠٤/٢/١٥ ، وقرارها المرقم (٢٠٠٥/٥٧٤٣) في ٢٠٠٥/١٢/٨ (غير المنشوران).
[١٢٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣١٢٢-شخصية أولى-٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/١٠/٢٤ (غير منشور).
[١٢٧] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٦٤٦-شخصية أولى-٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٥/٣١ (غير منشور). وبالاتجاه ذاته، قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٨٣-شخصية أولى-٢٠٠٥) في ٢٠٠٦/١/١٩ (غير منشور).
[١٢٨] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٥٩٢-شخصية أولى-٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/١١/١٦.
[١٢٩] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٢٣١-شخصية أولى-٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/٩.
[١٣٠] تنص المادة (٢/٢٥/أ) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، إذ إنّ النص يُلزم الزوج باعداد بيت يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية فنص على أنه: (لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يأتي: أ. عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.".
[١٣١] قرار محكمة التمييز المرقم (٥٤٥-شخصية-١٩٨٠) في ١٩٨٠/٦/١٤ المنشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، (نيسان، مايس، حزيران)، ١٩٨٠، ص٤١.
[١٣٢] مشار إليها لدى: مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٦٥.
[١٣٣] كما تقرر المادة (٤١/ ثالثا) من القانون.
[١٣٤] تنظر: احكام المادة (٤١) من القانون.
[١٣٥] المادة (٨٢/ ثالثا) من القانون.
[١٣٦] المادة (٨٢/ اولا) من القانون.
[١٣٧] المادة (٨٢/ ثالثا) من القانون.
[١٣٨] تنظر: المادة (٨٢) وسواها من نصوص القانون.
[١٣٩] كما تنص المادة (١) من القرار.
[١٤٠] كما تنص المادة (٢) من القرار.
[١٤١] كما تنص المادة (٣) من القرار.
[١٤٢] كما تنص المادة (٤) من القرار.
[١٤٣] كما تنص المادة (٥) من القرار.
[١٤٤] كما تنص المادة (٦) من القرار.
[١٤٥] كما تنص المادة (٧) من القرار.
[١٤٦] كما تنص المادة (٨) من القرار.
[١٤٧] كما تنص المادة (اولا) من القرار.
[١٤٨] كما تنص المادة (اولا/١) من القرار.
[١٤٩] كما تنص المادة (اولا/٢) من القرار.
[١٥٠] كما تنص المادة (اولا/٣) من القرار.
[١٥١] كما تنص المادة (ثانيا) من القرار.

[١٥٢] كما تنص المادة (خامسا) من القرار

[١٥٣] كما تنص المادة (رابعا) من القرار

[١٥٤] تنظر: المادة (أولاً / أ) من القرار.

[١٥٥] تنظر: المادة (أولاً / ب) من القرار.

[١٥٦] تنظر: المادة (ثالثاً / ب) من القرار.

[١٥٧] تنظر: المادة (ثالثاً / ج) من القرار.

[١٥٨] تنظر: المادة (خامساً) من القرار.